

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1831	الجمرك. - قائمة المكاتب والمراكز. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3778.18 صادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك	نصوص عامة
1833	تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 48.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بشأن تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية	المناجم. - مكامن الملح المقامة عليها حقوق الأعباس. مرسوم رقم 2.19.97 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بتحديد قائمة مكامن الملح المقامة عليها حقوق الأعباس
1834	نصوص خاصة ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - تحديد الملك العمومي البحري. مرسوم رقم 2.19.60 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين سيدي عبد الرحمان بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والحدود الجنوبية لإقليم النواصر، التابع لجماعة دار بوعزة باشوية دار بوعزة ومقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء - سطات	التكوين الرياضي في كرة القدم. - تنظيم المراكز وكيفيات تسييرها. قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3694.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفيات تسييرها

- ضمان شروط الصحة والسلامة والنظافة بالمركز؛

- اكتتاب التأمين اللازم لتغطية المسؤولية المدنية للمركز وكذا أطره ومدرسيه ومستخدميه والرياضيين.

المادة 3

تتكون أجهزة المركز من إدارة وهيئة تربوية ومجلس داخلي ومجلس تأديبي.

المادة 4

تتألف إدارة المركز من مدير، يساعده مدير رياضي مساعد ومدير تربوي مساعد وحارس عام ومقتصد.

المادة 5

يعين مدير المركز من لدن الجهة التي أحدثته.

تعين الجهة التي أحدثت المركز المدير الرياضي المساعد والمدير التربوي المساعد والحارس العام والمقتصد، باقتراح من مدير المركز.

المادة 6

يعهد إلى إدارة المركز، تحت مسؤولية المدير، القيام بالمهام التالية:

- التسيير الإداري والمالي للمركز؛

- الإشراف الرياضي والتربوي بالمركز؛

- وضع برنامج العمل السنوي للمركز المعد طبقا للتكوين الرياضي في كرة القدم وللبرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي أو برنامج التكوين المهني لمراكز التكوين الرياضي؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز وعرضه على الجهة صاحبة الاعتماد للموافقة عليه.

المادة 7

يقوم مدير المركز بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمركز؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز؛

- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المركز؛

- إعداد التقرير المالي السنوي للمركز وكذا تقرير عن حصيلة نشاطه السنوي، يسلمان إلى الجهة صاحبة الاعتماد وكذا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛

- تمثيل المركز لدى الإدارات وأمام القضاء والأغيار؛

- تسجيل الرياضيين الصغار لدى الجامعات والعصب المعنية؛

- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يبرمها المركز.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3694.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفية تسييرها.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادتين الأولى و 55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وباقتراح من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفية تسييرها، والمشار إليها بعده باسم «المركز».

المادة 2

عملا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، يتولى المركز تمكين رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي في كرة القدم من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى.

ولهذه الغاية، يقوم المركز بما يلي:

- تلقين الرياضيين تكوينا في نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛

- تلقين الرياضيين تعليما مدرسيا عاما أو تكوينا مهنيا، حسب الحالة، وفق البرامج المقررة في هذا الشأن؛

- توفير الإيواء والتغذية المتوازنة وعند الاقتضاء النقل، لفائدة الرياضيين؛

- توفير مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضيين؛

- توفير أطر رياضية مؤهلة في نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛

- توفير المنشآت والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛

- توفير مدرسين لتلقين التعليم المدرسي العام أو التكوين المهني، حسب الحالة؛

المادة 8

يشترط في مدير المركز ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في مجال التدبير الإداري أو المالي أوهما معا ؛
- أن يتوفر على تجربة في مجال التدبير الإداري أو المالي لا تقل عن 5 سنوات ؛
- أن يكون على دراية مستفيضة في مجال الرياضة ؛

أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛

- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير.

المادة 9

يسهر المدير الرياضي المساعد، تحت سلطة المدير، على تنفيذ برنامج التكوين الرياضي بالمركز.

المادة 10

يشترط في المدير الرياضي المساعد ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في مجال الرياضة ؛

أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛

- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير رياضي مساعد.

المادة 11

يسهر المدير التربوي المساعد، تحت سلطة المدير، على تنفيذ البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي أو برنامج التكوين المهني أوهما معا، حسب الحالة.

المادة 12

يشترط في المدير التربوي المساعد ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة للتعليم العالي ؛
- أن يتوفر على تجربة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التدبير التربوي ؛
- أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛
- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير تربوي مساعد.

المادة 13

يقوم الحارس العام، تحت سلطة المدير، بالمهام التالية :

- السهر على التدبير اليومي لإدارة المركز ؛

- التنسيق بين أجهزة المركز ؛

- السهر على تدبير شؤون المستخدمين بالمركز ؛

- مسك السجلات الخاصة بالرياضيين، تتضمن على الخصوص ملفاتهم الطبية والمعلومات المتعلقة بالتكوين التربوي وبتطور أدائهم الرياضي ومدى تأقلمهم مع التكوين الرياضي المتبع داخل المركز.

المادة 14

يقوم المقتصد، تحت سلطة المدير، باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل ضمان تغذية متوازنة لفائدة الرياضيين وتوفير احتياجات المركز من التجهيزات والمعدات اللازمة لسيره العادي والحفاظ عليها.

المادة 15

تضم الهيئة التربوية للمركز مدرسين وأطر رياضية.

المادة 16

تتولى الهيئة التربوية مهمة السهر على تتبع تنفيذ برامج التكوين الرياضي والبيداغوجي أو المهني أوهما معا.

المادة 17

يتألف المجلس الداخلي للمركز من المدير أو من يمثله و ممثلين اثنين عن الهيئة التربوية، ينتدب كل واحد منهما المدرسين والأطر الرياضية وممثل عن الرياضيين وممثل عن النواب الشرعيين للرياضيين وممثل عن الجهة صاحبة الاعتماد.

- إعانات ومساعدات القطاع العام والخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل أخرى يسمح بها القانون.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات أخرى.

المادة 24

يفتح حساب بنكي باسم المركز، وتودع فيه لزوما جميع الأموال التي يتلقاها، وتتم عن طريقه وجوبا جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمداخيل والنفقات، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 25

تبتدئ السنة المحاسبية للمركز في فاتح يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

واستثناء من ذلك، تبتدئ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ حصول المركز على الاعتماد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 26

يستعين المركز بخبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي تتضمنها التقارير المالية للمركز، والتي تبين أوجه استعمال الموارد التي حصل عليها خلال سنة مدنية، مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تعكس المحاسبة المالية للمركز صورة صادقة عن ذمته ووضعيته المالية ونتائجه.

يعد الخبير المحاسب التقرير المحاسبي للمركز يرسم السنة المالية المنتهية، ويسلمه إلى مدير المركز.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018).

الإمضاء: راشد الطالبي العلمي.

يجتمع المجلس، كلما اقتضت الضرورة لذلك، بدعوة من مدير المركز.

يجوز لمدير المركز أو الجهة صاحبة الاعتماد أن تدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة 18

يتولى المجلس الداخلي مهمة إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالتكوين الرياضي والبيداغوجي التي يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 19

يتألف المجلس التأديبي للمركز من أربعة ممثلين عن الهيئة التربوية، ينتدب كل إثنين منهما المدرسين وأطر رياضية وممثل عن النواب الشرعيين للرياضيين.

المادة 20

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الوقائع وتصرفات الرياضيين المخلة بالسير العادي للمركز، ويقترح على مدير المركز قرارات تأديبية حسب الحالة.

المادة 21

يتم تشغيل المدرسين والأطر الرياضية بموجب عقود.

المادة 22

يحدد النظام الداخلي للمركز، على الخصوص، ما يلي :

- القواعد المنظمة لإطار العيش الجماعي داخل المركز؛

- شروط ولوج واستعمال مختلف مرافق المركز؛

- العدد الأقصى للرياضيين الذين يتم تكوينهم بالمركز وذلك حسب طاقته الاستيعابية؛

- عدد المشرفين على التأطير الرياضي والبيداغوجي والطبي؛

- كفاءات تنفيذ البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج المهني الملقن بالمركز كما تم تحديده بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 23

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي :

في باب الموارد :

- المداخيل المتأتية من الأنشطة؛

- مساهمات الجهة صاحبة الاعتماد؛